



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبعة : الاشتراكات اداء الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجرام الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	شهر	
	80 ج ٤٤	30 ج ٥٥	30 ج ٥٥	30 ج ٥٥	
	150 ج ٤٤	100 ج ٥٥	70 ج ٥٥		
	كما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الاصلية : 1٥00 ج ٥٥ ومن النسخة الاصلية وترجمتها : ٤٠٠ ج ٥٥ ومن العدد للسنتين السابقة : 1,50 ج ٥٥ وتسلم المراسم صباحا للمستفيدين .
المطلوب منهم ارسال الكافة الوثائق الاخرى عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء مطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 ج ٥٥ ومن النشر على اساس 15 ج ٥٥ للسطر .

فهرس

القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية يوب، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة
40I (استدراك) *

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق
28 أبريل سنة 1979 يتضمن اقضاء عضو من
المجلس الشعبي البلدى لسيدى خالد، ولاية
بسكرة . 40I

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق
28 أبريل سنة 1979 يتضمن اقضاء عضو من
المجلس الشعبي البلدى لدواودة، ولاية
البليدة . 40I

مراسيم ، قرارات ، مقررات
رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 11 و 15 و 18 و 21 صفر و 15
ربيع الاول و 6 و 7 ربيع الثانى عام 1399
الموافق 10 و 14 و 17 و 20 يناير و 12 فبراير
و 5 و 6 مارس سنة 1979 تتضمن حركة فى سلك
المتصرفين . 397

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 48 مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام
1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية

سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
ولائية لاسس الطرق وأشغال الحفر • 402

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
12 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد نسبة
الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص
بميزانية الولايات • 403

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
21 أبريل سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة
للدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة • 403

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
8 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة
بريدية • 404

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
15 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث وكالات
بريدية • 404

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
15 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة
بريدية • 405

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 85 مؤرخ فى أول جمادى الثانية
عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن
نقل وتوزيع اعتمادات فى ميزانية
الدولة • 405

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
9 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث قبضة
للضرائب المختلفة ببوفاريك • 407

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
12 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الادارة العامة • 408

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 78/27 المؤرخة فى 28 نوفمبر
سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى
لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة
عمومية ولائية لاشغال الطرق • 401

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 79/02 المؤرخة فى 22 يناير سنة
1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية
تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
ولائية لاشغال الطرق • 401

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 79/1 المؤرخة فى 13 يناير سنة
1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية
سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
ولائية لمد الكهرباء • 402

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 79/2 المؤرخة فى 14 يناير سنة
1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية
سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
ولائية للدراسات • 402

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 79/2 المؤرخة فى 20 مارس سنة
1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية
سبدي بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة
عمومية ولائية لاشغال الطرق • 402

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 79/6 المؤرخة فى 14 يناير سنة
1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية

قرارات مؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة . 411

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 16 أبريل سنة 1979 يتضمن منح العفو . 412

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة سيدى عيسى . 412

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 22 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء مجالس ادارة الصناديق الجهوية للتعويض والصندوق الوطنى للتعويض الاضافى عن العطل السنوية المدفوعة الاجر، لعمال البناء والاشغال العمومية . 412

وزارة التربية

مرسوم رقم 79 - 86 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث لجنة وطنية للاحتفال بالسنة الدولية للطفل . 414

قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الخارجية . 409

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات لترتيب «فيلا» حسين داي ضمن الآثار التاريخية . 409

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات لترتيب الجامع الكبير في مستغانم ضمن الآثار التاريخية . 410

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 يتضمن اعتماد عون مراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء . 410

قرارات مؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر . 411

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

عبد الله عثمانية، الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يناير سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد الاخضر عبيد، الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

قرارات مؤرخة في 11 و 15 و 18 و 21 صفر و 15 ربيع الاول و 6 و 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 و 14 و 17 و 20 يناير و 12 فبراير و 5 و 6 مارس سنة 1979 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد

(الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد صالح ابراهيمي، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد الهاشمي خرفي، الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهران و 23 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد نور الدين بن مهيدى، الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 5 يونيو سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر و 25 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد يحيي آيت سليمان، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد محي الدين ولد علي، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 30 يناير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 11 شهرا •

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد مصطفى مكي، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد الشريف مقدم، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 3 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد زين كمال شحماني، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد سعودى العبدوي، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد عبد الرزاق بوجلطي، الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد ناصر صdraوي، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين

الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد محمد فتحى الانصارى، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 20 ابريل سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979، يرقى السيد عبد الرزاق اسطمبولي، الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 24 غشت سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979، يرقى السيد ابن عمرو أرحمان، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979، يرقى السيد أحمد درار، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1976، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979، يرقى السيد عبد الحميد مخالفة، الى درجة متصرف متمرن بوزارة الصحة العمومية، يحسب مرتب المعنى طبقا (للرقم الاستدلالي 345) من السلم 11 الموافق لدرجته فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1979، ينهى الحاق السيد

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979، يقبل طلب السيد على بحيرى، المتصرف من الدرجة 10 لاثبات حقوقه فى التقاعد اعتبارا من غداة نشر هذا القرار ويتوقف عن العمل فى اليوم نفسه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1399 الموافق 17 يناير سنة 1979، يرسم السيد أحمد مويلح، ويرقى الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979، يرقى السيد قويدر عولة، الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979، يرقى السيد السعيد تيبورتين، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 يناير سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979، يرقى السيد عبد الكريم شعبانى، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 26 يونيو سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1399

عبد العزيز عماري، المتصرف من الدرجة 6 بالديوان الوطني للتسويق.

يفاد ادراج المعنى في سلكه الاصلى ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 5 مارس سنة 1979، يرقى السيد اسماعيل قرجوج، الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، يرقى السيد محمد خمار، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 أبريل سنة 1976، والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 18 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، يرقى السيد أحمد صباح، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، يرقى السيد الطيب حبيب، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 مارس سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، يرقى السيد عمر زاهي، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 3 يونيو سنة 1978،

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، يعين السيد ابراهيم عوار، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، تعين الأنسة بهية عمرانى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1975 كالتالى :

«يرسم السيد صالح نور، ويرتب في الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1974، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

وتعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1978 كالتالى :

«يرقى السيد صالح نور الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) حسب المدة المتوسطة، ابتداء من 30 يونيو سنة 1974.»

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، يعين السيد محمد الاخضرى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، يعين السيد نجم الدين خمار، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

يحيى حساين من المجلس الشعبي البلدى لدواودة
فى ولاية البليدة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ
المداولة رقم 78/27 المؤرخة فى 28 نوفمبر
سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى
لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة
عمومية ولائية لاشغال الطرق •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14
جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979،
تنفذ المداولة رقم 78/27 المؤرخة فى 28 نوفمبر
سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسة
والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال
الطرق •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام
المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ
المداولة رقم 79/02 المؤرخة فى 22 يناير سنة
1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية
تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
ولائية لاشغال الطرق •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14
جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979،
تنفذ المداولة رقم 79/02 المؤرخة فى 22 يناير سنة
1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيارت
والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال
الطرق •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام
المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 •

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 48 مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام
1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية يوب، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة
(استدراك) •

الجريدة الرسمية - العدد 10 الصادر بتاريخ
7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 •

الصفحة 175 - العمود الثانى - المادة الاولى -
السطر 4 •

بدلا من :

« ... اسم : خليفة معته » •

يقراً :

« ... اسم : خليفة معته » •

(الباقى بدون تغيير) •

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق
28 أبريل سنة 1979 يتضمن اقضاء عضو من
المجلس الشعبى البلدى لسيدى خالد، ولاية
بسكرة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الثانية
عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يقضى السيد
عبد الله قدورى من المجلس الشعبى البلدى لسيدى
خالد فى ولاية بسكرة •

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق
28 أبريل سنة 1979 يتضمن اقضاء عضو من
المجلس البلدى لدواودة، ولاية البليدة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الثانية
عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يقضى السيد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 79/2 المؤرخة فى 20 مارس سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979، تنفذ المداولة رقم 79/2 المؤرخة فى 20 مارس سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 79/6 المؤرخة فى 14 يناير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاسس الطرق واشغال الحفر •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979، تنفذ المداولة رقم 79/6 المؤرخة فى 14 فبراير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاسس الطرق واشغال الحفر •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 79/1 المؤرخة فى 13 يناير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمد الكهرباء •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979، تنفذ المداولة رقم 79/1 المؤرخة فى 13 يناير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمد الكهرباء •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 79/2 المؤرخة فى 14 يناير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979، تنفذ المداولة رقم 79/2 المؤرخة فى 14 يناير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 •

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 12 أبريل سنة 1979.

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكفالى

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
21 أبريل سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة للدخول
الى المدرسة الوطنية للإدارة.

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 155 المؤرخ في 8
يونيو سنة 1964 والمتضمن انشاء مدرسة وطنية
للادارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية
الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعدل بموجب المرسومين رقم 68 — 157 ورقم
69 — 121 المؤرخين في 6 جمادى الثانية عام 1389
الموافق 19 غشت سنة 1969، والمعلق بالدخول الى
الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش
التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطنى،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 — 306
المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4
أكتوبر سنة 1966 المعدل والمتمم والمعلق بسين
المدرسة الوطنية للإدارة،

قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
12 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد نسبة
الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص
بميزانية الولايات.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمضمن قانون الولاية، ولاسيما المادة 100 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 154 المؤرخ في
22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970
والمضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات
وايراداتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 156 المؤرخ
في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970
والمعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير، ولاسيما
المادة الاولى منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية
التي تقتطعها الولايات من ايرادات التسيير،
والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ
20 ٪ بالنسبة لسنة 1979.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار فى حساب
الاقتطاع الايرادات التالية :

— الباب 74 : مخصصات مصلحة الصناديق
المشتركة للجماعات المحلية.

— الباب 75 : الضرائب غير المباشرة .

— الباب 76 : الضرائب المباشرة (باستثناء
المساهمة فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة،
المادة 640).

المادة 3 : يكلف الولاية ومديرو المصالح المالية،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 21 أبريل سنة 1979 *

عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالى

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
8 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة
بريدية *

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 يسمح ابتداء من 15
أبريل 1979 باحداث الشباك الملحق المبين في
الجدول أدناه :

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18
جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966
والمعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية
للادارة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف مائتى
(200) تلميذ في السنة الاولى، ابتداء من 10 سبتمبر
سنة 1979 *

المادة 2 : يحدد الاجل الاقصى لايداع ملفات
الترشح كاملة وانتهاء التسجيل بيوم 11 غشت سنة
1979 *

المادة 3 : يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة
بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سطيف	سطيف	سطيف	سطيف ق 0 ر	شباك ملحق	سطيف حى المستقبل

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يسمح ابتداء من 2
مايو سنة 1979 باحداث المؤسسات الخمس المبينة
فى الجدول أدناه :

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
15 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث وكالات
بريدية *

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
معسكر	سيق	عكاز	سيق	وكالة بريدية	علايمية
معسكر	المحمدية	المحمدية	المحمدية	» »	المزرعة البيضاء
سطيف	سطيف	سطيف	عين أرناط	» »	خلفون
عنابة	القالا	عين العسل	عين العسل	» »	الفريين
					العين البيضاء -
جيجل	فرجيوة	فرجيوة	فج مزالة	» »	جبل الحلفاء

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1979 باحداث الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه :

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
مستغانم	غليزان	غليزان	غليزان	شباك ملحق	غليزان - بوبكر

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف دينار (3.700.000 دج) ، مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 : «النفقات المحتملة» •
المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف دينار (3.700.000 دج) ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للصيد البحري •

المادة 3 : توزع الاعتمادات المفتوحة بموجب المادة 2 أعلاه، طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 4 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 •
الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 85 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن نقل وتوزيع اعتمادات في ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، ولاسيما المادة III - 10

منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولاسيما المادة II منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

الجدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	كتابة الدولة للصيد البحري	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.200.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
150.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
150.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ونواحقها	03 - 31
1.500.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
90.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
60.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	02 - 33
150.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
230.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
200.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
300.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
10.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
260.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
50.000	صيانة المباني التابعة للادارة المركزية	01 - 35
50.000	مجموع القسم الخامس	
3.700.000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
9 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث قباضة
للضرائب المختلفة ببوفاريك *

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام
1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد
النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ ببوفاريك قباضة للضرائب
المختلفة تدعى «قباضة الضرائب المختلفة لمدينة
بوفاريك» *

تأخذ قباضة الضرائب المختلفة لبوفاريك
المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 22 محرم
عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، التسمية
التالية :

الجدول

المصالح المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	القباضة والمقر
تلفى	ولاية البليدة دائرة بوفاريك تلفى	بوفاريك
— مستشفى الغازي في بوفاريك	بوفاريك	
— المكتب الخيري في بوفاريك		
— نقابة البلديات للاشغال في بوفاريك	سُر التوتة	
نقابة الري لوادي بوشملة		
— نقابة الري لوادي الخميس		
نقابة تجفيف موحطة — مخلوف	الصومعة	
— نقابة تجفيف طرفة والثلاثاء	السحارنة	
— نقابة البلديات للحماية من الحريق		

قباضة الضرائب المختلفة لضاحية بوفاريك *
المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة
لمدينة بوفاريك في بوفاريك *

المادة 3 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار
المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة
1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار *

المادة 4 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من
26 يونيو سنة 1979 *

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة، ومدير
الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض
والتأمين، ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 9 أبريل سنة 1979 *

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

المصالح المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقبضة	القبضة والمقر
<ul style="list-style-type: none"> - نقابة تجفيف القنوات في بوفاريك - نقابة الحماية الزراعية لبوفاريك وبئر التوتة وحوش شاوش * <p>تضاف</p> <ul style="list-style-type: none"> - المكتب الخيري لبوفاريك - نقابة البلديات للاشغال في بوفاريك <p>تضاف</p> <ul style="list-style-type: none"> - مستشفى الغازي في بوفاريك - نقابة الري لوادى بوشملة - نقابة الري لوادى الخميس - نقابة تجفيف موحطة - مخلوف - نقابة البلديات للحماية من الحريق - نقابة تجفيف القنوات لبوفاريك - نقابة الحماية الزراعية لبوفاريك وبئر التوتة وحوش شاوش * 	<p>يضاف</p> <p>بوفاريك</p> <p>نضاف</p> <p>بئر التوتة</p> <p>الصومعة</p> <p>السحولة</p>	<p>مدينة بوفاريك</p> <p>ضاحية بوفاريك</p>

تعيين السيد عبد السلام بوزار، مديرا لادارة العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته *

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 ابريل سنة 1979 *

عبد الغني العقبي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 ابريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة *

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1970 والمتضمن

— بمقتضى الامر رقم 67 — 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ولا سيما المواد 24 ومن 28 الى 31 منه ،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى جلستها المنعقدة فى 27 ديسمبر سنة 1978 ،

— وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج فيلا حسين داي الواقعة فى بلدية حسين داي بالجزائر، ضمن الآثار التاريخية .

المادة 2 : يعلق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بحسين داي مدة شهرين متتابعين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا فى الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4 : للمالكين العموميين والخصوصيين مهلة شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن يوجهوا ملاحظاتهم الكتابية فى رسالة مضمونة مع وصل استلام، الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة .

ويعد سكوتهم قبولا بعد انقضاء هذه المهلة .

المادة 5 : تطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على الاثر التاريخي «فيلا حسين داي» وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 — 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وذلك ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى .

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الخارجية .

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 48 المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد سليم خلادى، مديرا للعلاقات الخارجية، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سليم خلادى، مدير العلاقات الخارجية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 .

عبد الغنى العقبى

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات لترتيب «فيلا» حسين داي ضمن الآثار التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 ابريل سنة 1979 .

عن وزير الاعلام

والثقافة

الامين العام

محمد حاردي

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 ابريل سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات لترتيب الجامع الكبير في مستغانم ضمن الآثار التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ولا سيما المواد 24 ومن 28 الى 31 منه ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في جلستها المنعقدة في 27 ديسمبر سنة 1978 ،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج الجامع الكبير في مستغانم، ضمن الآثار التاريخية .

المادة 2 : يوجه هذا القرار الى وزارة الشؤون الدينية التي يدخل هذا الاثر التاريخي ضمن صلاحياتها .

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا في الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4 : تعطى الشؤون الدينية مهلة شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لكي توجه خلالها ملاحظاتها الكتابية، الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة .

ويعد سكوتها قبولا بعد انقضاء هذه المهلة .

المادة 5 : تطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على الاثر التاريخي «الجامع الكبير في مستغانم» ، وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 ابريل سنة 1979 .

عن وزير الاعلام

والثقافة

الامين العام

محمد حاردي

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق

12 ابريل سنة 1979 يتضمن اعتماد عون مراقب

لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 ابريل سنة 1979، يعتمد السيد أحمد مزوغم، عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء ، مدة سنتين ابتداء من 20 ابريل سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد عاشور بن عبد الله، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد محمد الشريف بن شريط، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد بوجمعة بوكراززة، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد عبد اللطيف دادسي، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد جمال قرايشي، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد عبد الوهاب منافى، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

قرارات مؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد لعلو أمير، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 15 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد محمد حمو، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد محمد العرجان، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

قرارات مؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد عبد اللطيف علاوة، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
16 أبريل سنة 1979 يتضمن منح العفو •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، ولاسيما المادتان III — 13
و 182 منه،

— وبناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمنح العفو عن باقى عقوبة
السجن للمسمين :

— الطيّف مبروك، حواسنية العياشى، قارة
معر، الذين حكمت عليهم المحكمة الثورية في 23
يوليو سنة 1969 •

— عقاقنة مبارك، بشاح معمر، بتيرة مبارك،
شينة مبارك، حماني عبد الحفيظ، ملاكسو بلقاسم،
بورزان محمد الطاهر، الذين حكمت عليهم المحكمة
الثورية في 6 غشت سنة 1969 •

— ملاح محمد الصالح، المحكوم عليه من طرف
المحكمة الثورية في 23 يوليو و 6 غشت سنة 1969 •

المادة 2 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 16 أبريل سنة 1979 •

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
9 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث جلسة ريفية
بداثة اختصاص محكمة سيدى عيسى •

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام

1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979 تحدث بدائرة
اختصاص محكمة سيدى عيسى جلسة ريفية تعقد
فى ونوغة يوم الاحد الثانى من كل شهر •

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 22
مارس سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء مجالس
ادارة الصناديق الجهوية للتعويض والصندوق
الوطني للتعويض الاضافى عن العطل السنوية
المدفوعة الاجر، لعمال البناء والاشغال
العمومية •

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام
1399 الموافق 22 مارس سنة 1979 يعين السادة الآتية
أسمائهم أعضاء فى مجالس ادارة الصناديق الجهوية
للتعويض والصندوق الوطنى للتعويض الاضافى
للبناء والاشغال العمومية، الخاص بالعطل السنوية
المدفوعة الاجر بالنسبة للسنوات المالية 1979 و
1980 و 1981 :

(I صندوق ناحية الجزائر لتعويض العطل
السنوية المدفوعة الاجر، الخاص بالبناء والاشغال
العمومية :

(أ ممثلو العمال :

- عبد الله بن ناصر،
- عبد الله بوزرارة،
- عمر زمرى،
- بوعلام عيساوى،
- عمارة بن جلول،
- محمد زواوين،
- حفناوى بوزيدى،
- الاخضر قارادى،
- مصطفى جواع،
- محمد خيران •

(ب) ممثلو المشغلين :

القطاع العمومي :

- نور الدين سيفي ،
- بلقاسم بن يعطوش *

القطاع الخاص :

- عمر رمضان *

(ج) الاشخاص المعينون لكفاءتهم :

- ابن يوسف عوشية ،
- عمر بوراس *

(2) صندوق ناحية وهران لتعويض العطل المدفوعة الاجر الخاص بالبناء والاشغال العمومية :

(أ) ممثلو العمال :

- حبيب بن مهل ،
- عبد القادر بن ساحلة ،
- البشير فتحي ،
- محمد حوباد ،
- عبد القادر مباركى ،
- بهلول نمار ،
- عبد القادر رحمانى ،
- محمد تفيانى ،
- محمد زهراوى ،
- نوار زيرى *

(ب) ممثلو المشغلين :

القطاع العمومي :

- حفيفى منصور ،
- عبد القادر طيبى *

القطاع الخاص :

- بوحجر بلكروفة *

(ج) الاشخاص المعينون لكفاءتهم :

- عبد السلام بوخالفة ،
- الهوارى كمال *

(3) صندوق ناحية قسنطينة لتعويض العطل المدفوعة الاجر الخاص بالبناء والاشغال العمومية :

(أ) ممثلو العمال :

- البشير بوجلال ،
- أحمد صالح بن ناصر ،
- عبد الحكيم بوزناد ،
- الطيب دراس ،
- عبد الرحمن حازم ،
- محمد سويكى ،
- الطيب تكنامارة ،
- محمد توبى ،
- الطاهر نجار ،
- رابح يحيوش *

(ب) ممثلو المشغلين :

القطاع العمومي :

- عبد القادر بن ماهلة ،
- محمد يوسفى ،

القطاع الخاص :

- الوردى شعبانى *

(ج) الاشخاص المعينون لكفاءتهم :

- محمد طرايقية ،
- يوسف علوش *

(4) الصندوق الوطنى للتعويض الاضافى عن العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاص بالبناء والاشغال العمومية *

(أ) ممثلو العمال :

- بوعلام عيساوى ،
- عبد الله بوزرارة ،
- البشير بوجلال ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزير التربية لجنة وطنية للاحتفال بالسنة الدولية للطفل .

المادة 2 : تتمثل مهمة هذه اللجنة فى تحديد ما يجب القيام به استجابة لحقوق الطفل فى التربية والاحترام والسعادة، والبحث عن الوسائل الضرورية للاضطلاع بهذه المهمة . وتعنى اللجنة علاوة على ذلك بتنسيق القرارات التى تتخذ فى الاجتماعات المختلفة، وتطبيقها .

المادة 3 : يرأس اللجنة وزير التربية وتتألف

من :

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى ،
- ممثل عن كل وزارة ،
- ممثل عن كل منظمة جماهيرية .

المادة 4 : يمكن للرئيس أن يشرك فى أعمال اللجنة أى شخص آخر يرى فى كفاءته فائدة، حسب جدول أعمال دوراتها .

المادة 5 : تعقد اللجنة دورتين عاديتين فى الشهر، ودورة استثنائية بطلب من رئيسها أو من ثلثى أعضائها . وتتم المصادقة على القرارات بأغلبية الاصوات، وعند التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحا . يوجه رئيس اللجنة الاستدعاءات الى الاعضاء متضمنة جدول الاعمال قبل عشرة ايام من موعد الاجتماع .

وتتولى مصالح وزارة التربية كتابة اللجنة، وتحدد اللجنة نظامها الداخلى فى أول اجتماع لها . تخصص ميزانية للجنة الوطنية للاحتفال بالسنة الدولية للطفل .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

- عبد الحكيم بوزناد

- محمد حوباد،

- محمد توبى ،

- عمر زمرى،

- نوار زيرى ،

- محمد زهراوى .

(ب) ممثل الاتحادية الوطنية لعمال البناء والخشب والصناعات الملحقه (ا ع ج) :

- عبد الله بن ناصر .

(ج) ممثلو المشغلين :

- نور الدين سيفى،

- عبد القادر طيبي،

- محمد يوسفى .

(د) الاشخاص المعينون لكفاءتهم :

- ابن يوسف عوشية،

- عمر بوراس .

وزارة التربية

مرسوم رقم 79 - 86 مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث لجنة وطنية للاحتفال بالسنة الدولية للطفل .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ فى

9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979

والمتمضمّن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- ونظرا لموافقة الجزائر على قرار الجمعية

العامة للامم المتحدة المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة

1976 والمتعلق بجعل 1979 سنة دولية للطفل،